





لائحة المشتريات والتعاقدات



الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - 2. وضع معايير اختيار الموردين.
 - 3. تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية

تسـري أحـكام هـذه اللائحة علــــ كافــة عمليـــات الشـــراء والتعاقـــدات والإعــمال والخدمـــات التــي تتطلبهــا حاجــة العمــل بالجمعيــة.

المادة الثالثة

تعتبر الإدارة المالية بالجمعيـة هـي الجهـة الوحيـدة المسئولة عـن تنفيـذ عمليــات الشــراء لتوفيـر احتياجـات الجمعيــة مــن أصــول ثابتــة ومســتلزمات وخدمــات أخــر، وتعتبــر الإدارة المالية مســئولة عـن تتبـع التنفيـذ إلــ، أن تصــل الأصناف المطلوبة إلــ، الجمعيــة أو إتمــام الأعمال المتعاقد عليهـا طبقـا للشــروط المتفق عليهـا.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- 1. تطبيـق اللائحـة وقواعـد وسياسـات الشرـاء والتوريـد والتـأجير لكافـة أنشـطة الجمعيـة وإداراتها. التباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
 - 2. متابعـة عمليـات التوريـد بدقـة والاحتفاظ بسـجلات منظمـة ومتابعـة دقيقـة.
- 3. المشاركة فـي استلام الـوارد مـن المـواد واللـوازم للتأكـد مـن مطابقتهــا للمواصفــات والكميــات الـواردة بأمـر الشــراء المعــد مــن قبــل القســم المعنـــي الشرـاء بأفضــل الأســعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
- 4. الاحتفاظ بعلاقات ممتـــازة مـــع المورديـــن والاحتفــاظ لهـــم بســـجلات وافيــــة وكافيـــة عـــن تعاملات الجمعيــــة معهم.
- 5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عنـد إعـادة الطلـب. تســعير الـــوارد علـــــــ أســـا الـــوارد علــــــــ أســـاس التكلفـــة الحقيقيـــة للشـــراء مـــع تقديـــر للمصاريـــف العامـــة (نقـــل – تخليـص الــخ...)
- مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعــد الإدارة المالية سجل بأســماء المورديــن للأصناف التــي تحتاجهــا الجمعيــة بشكل مســتمر والذيـــن يتميـــزون بالقـــدرة والكفايـــة والســـمعة الطيبـــة، ويجـــب عليهـــا تحديـــث هــــذا الســجل ســنويا

المادة السادسة

لا يجــوز بــأي حـــال مـــن الأحــوال تجزئـــة المشـــتريات أو الأعـمال أو الخدمـــات بغـــرض تغييـــر طريقــة الشــراء أو التعاقــد لإداء الأعمال أو الخدمــات.

المادة السابعة

يكــون شــراء المســتلزمات بقصــد الوفــاء بمتطلبــات الجمعيــة وبمراعــاة حــدود التخزيــن المناسـبة والاعتمادات المخصصــة لذلــك بالموازنــة التخطيطيــة. ويكــون الشــراء فــي حـــدود اعتمـــادات الموازنــة بمعرفــة مــدراء الأقسـام بالجمعيــة المختلفــة وعلــــ أن تتولــــ الإدارة المالية إجراءات الشـراء والتعاقـد

المادة الثامنة

يتعيــن علـــہ جميــع العامليــن فـــي مجـــال الشــراء الإلمام بأحـــكام هـــذه اللائحــة ولا يمكـــن أن يكــون عــدم الإلمام بهـــا مبرر مقبول لمخالفتهـــا

المادة التاسعة

- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فيرص متساوية ويعاملون على قدم المساواة.
- 3. توفير معلومات كاملة وموحدة عـن العمـل المطلـوب للمتنافسـين بمـا يمكنهـم مـن الحصـول علــ هــذه المعلومـات فــي وقــت واحــد ويحــدد ميعـاد واحــد لتقديــم العــروض تتعامــل الجمعيــة فــي ســبيل تأميــن مشــترياتها وتنفيـــذ مشـــروعاتها ومـــا تحتاجـــه مـــن أعمــال مــع الأفراد والمؤسســات المرخــص لهــم بممارســة العمــل الــذي تقــع فــي نطاقــه الأعمال أو المشــتريات اللازمة.
 - بان يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - 5. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهليان العامليان
 في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات
 معينة

الباب الثاني طرق الشراء

المادة العشرة خطة الشراء

يعـد مدير الإدارة الطالبة للشراء نموذج طلب شراء أو في نموذج الطلب المالي المعتمـد في الجمعية وتحدد فيه بيانات الطلب على أن تحوي نوع السلعة وقيمتها التقريبية إن أمكن

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية:

- 1. الأمر المباشر.
 - 2. الممارسة.
- 3. المناقصة المحدودة.
 - 4. المناقصة العامة.

المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصــود بالشــراء بــالأمر المباشــر إتمــام عمليـــة الشــراء بالاتصــال المباشــر بالمـــورد والتفـاوض والتعاقـد معــه بــدون حاجــة إلــم إجـراء اتصالات مــع غيــره مــن المورديــن وتتبـــع هـذه الطريقــة فــي الحالات الآتية:

- 1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
 - 2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- 6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصــر الشــراء علـــ أقــل قــدر
 تتطلبه الحاجة حتــ تسـتوفي إجـراءات الشــراء بالطــرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصــود بالشــراء بالممارســة إتمــام عمليـــة الشــراء بعــد التفـــاوض مـــع مجموعـــة مـــن المورديـن وتتبــع هــذه الطريقــة فــي الحالات الآتية:

- الأصناف أو الأعمال التــي تتميــز بناحيــة فنيــة لا يســتطيع توفيرهــا إلا أخصائيون وفنيون معينــون.
- الأصناف التــي ســبق طرحهـا فــي مناقصـة عامـة ولكـن جميـع الأسعار المقدمــة وجــدت غيـر مقبولـة، ولا يســمح الوقــت بطرحهـا فــي مناقصـة عامــة أخــرى.

- الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
- 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التـي لا تتناسـب قيمتهـا التقديريـة مـع تكـاليف إجـراء المناقصة.
- 5. الأصناف التـــي يــرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحــة الجمعية تقضــي بعــدم طرحهــا فــي مناقصــة عامــة. وفــي حالــة توافــر أي مــن الحـالات الســابقة تشــكل لجنــة للقيــام بالممارســة بقــرار مــن المديـر العــام، ويراعــى فــي تشـكيل هــذه اللجنــة أن تضــم العناصــر التــي تتناســب وظائفهــم وخبرتهــم، مـــع طبيعـــة الأصـناف المشــتراة وأهميتهــا، وتعـــد اللجنــة محضـــرا يوضـــح أســـماء المورديـــن المشــتركين بالممارســة وأســس المفاضلــة بينهــم ثــم مــا توصــى بــه، ويجـب أن يدعـم المحضـر بالمســتندات الدالــة علـــى مــا جــاء بــه، لتكــون تحــت تصـرف جهــة المراجعــة. ويلاحـظ ان التوصيـــة بالاختيــار لا تعـــد نهائيـــة إلا بعـــد اعتمادهـــا مــن المديـــر العــام التنفيــذي للجمعيــة.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصـة المحـدودة هــي إحـدى صــور المناقصـة التــي يقتصـر الاشتراك فيهـــا علـــى عــد محـدود مــن المورديــن كالمقيديــن بســجل المورديــن أو بعضهـــم علــــى أن يراعـــى فــي هــذا الاختيار الكفايــة الماليــة والســمعة الحســـنة. وتســرى علــى هــذا النـــوع مــن المناقصـة جميـع القواعـد والإجراءات المنظمـة للمناقصـة العامــة فيمــا عــدا شــرط الإعـلان فـي الصحـف، حيـث يتـم دعـوة المورديـن للاشتراك فـي المناقصـة المحـدودة ويسـلم باليـد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:

المناقصــة العامــة كطريقــة مــن طــرق الشــراء هـــي مجموعـــة الإجـراءات التـــي تهـــدف إلـــ توجيـه الدعــوة إلــ عامـة المورديـن المحتمليـن لكــي يشــتركوا فــي الصفقـة موضــوع المناقصــة وذلــك لتوفيــر عنصــر التنافـس فيمـا بينهــم، بقصـد الوصــول إلـــ أفضــل الشـــروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فـيما يـلي: يشكل المجلس أو رئيس الجلس أو المسؤول التنفيذي للجمعية إحدى اللجان الآتية: -

- أ. لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
- 2. لجنة فتح المظاريف ودراسة العروض وإقرارها.
 - 3. لجنة البت في العطاءات المقدمة.
- اللجنة المالية مع تحديد اختصاصاتها ومن ضمنها إقرار عروض السعر إذا تم اعتمادها من مجلس الإدارة

المادة السادسة عشر

المهــام التفصــيلية لعمليــة الشرــاء يقــوم مســؤول العهــد بـــتأمين احتياجــات الجمعيــة مــن المشتريات وفق ما يلي:

استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد مـن اسـتيفاء الطلـب وتوقيـع رئـيس القسم المستفيد التأكـد مـن إفـادة الإدارة الماليـة التأكـد مـن إفـادة الإدارة الماليـة اعـتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي

- استلام أمر الشراء من الإدارة المالية
- اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
- 3. إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابـق البيانــات مــع نســخة طلــب فتــح الاعتماد ويتأكد من صحة المبلغ واسم المعلومـات فــي ســجل الاعتماد وإحالتــه للحفــظ وإرســـال نسـخة مــن الاعتماد إلـــى قســم المشتريات للمتابعــة دفع مبلـغ التأمين والعمولـة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعـد استلام المستندات مـن البنــك تســليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراة) مــواد مستلزمات.. الخ.

إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت (تسـعير المشتريات التأكـد مـن سلامة إجـراءات استلام المشـتريات وإجــراءات التســعير والتأكــد مــن البـدء فــي إجـراءات التعويـض فــي حالــة النقـص أو التلــف قفل الاعتماد المستندي.